

## المواقت المكانية للحج والعمرة | الحديث (01) | ثلاثيات مسنن

### الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

نعم سفيان سمع صدقة صدقة ومن يسار رحمة الله وهو ثقة جزري ثقة رحمة الله رواه مسلم وغيره سمع ابن عمر يقول عن يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم يهل أهل نجد - [00:00:00](#)

بنقارناوا أهل الشام من الجوع فهو اليمن من يلملم ولا نعم واهل الشام واهل اليمن النعم هذا الحديث له شواهد معروفة في الصحيحين حديث ابن عباس فيه اربعة مواقت الجحفة - [00:00:21](#)

وذو الحليفة هو قرن ويململ مطار ويململ وكذلك حديث جابر في صحيح مسلم في خمسة مواقت رواية أبي الزبير عن جابر سمع جابر أحسبه قال يهل أهل المدينة منذ الحليفة وللشام من الجحفة - [00:00:46](#)

واهل اليمن من يلملم واهل نجم قرن واهل العراق من ذات عرق واختلف في رفعه قال أحسبه ولاية عرق جاء في احاديث اصحابها حديث عائشة عند النسائي واستناده صحيح وفيه انه وقت لاهل العراق ذات - [00:01:10](#)

عرق وجاء ايضا من احاديث اخرى الاظهر ان النبي وقت لكن لم يشتهر. ولذا في عهد عمر رضي الله عنه لما سأله قالوا ان ان ميقات اهل نجد جور علينا يعني مائل عن طريقنا فحد لهم ذات عرق. فوافقا رضي الله عنه توقيت فوافق توقيت - [00:01:36](#)  
توقيت النبي عليه الصلاة فانه ملهم بهذا المسدد رضي الله عنه وجاء في رؤية الحارث بن عمرو السهمي عند أبي داود ان النبي عليه وقت ذات عرق في حجة الوداع - [00:02:03](#)

فليبينا توقيت ذات عرض كان متاخر ولم يعرف ولم يجتهد. هذا هو سر خفائه حيث لم يسمع ابن يسمع عمر رضي الله عنه فهذه المواقت الخمسة نظمها بعضهم العرق العراق يململ اليمني. ذو الحليفة يحرم المدني. ذو الحليفة يحرم المدني. والشام جحفة - [00:02:19](#)  
ان مررت بها واهل نجد قرن فاستبني واهل نجد قرن فاستبني هذه المواقت التي اجمع عليها اهل العلم جاء ذكر العقيق في رواية أبي داود والترمذى انه ميقات ميقات لاهل العراق - [00:02:44](#)

لكن حديث ضعيف ولو ثبت فالمراد انه ميقات مستحب لانه قبل قبله. لكن الحديث لا يصح فهذه هي المواقت ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام في التوقيت جاء حديث ابن عمر في ذكر المواقت الخمسة ايضا عند احمد - [00:03:04](#)  
في ذكر المواقت الخمسة كما جاء في حديث جابر في صحيح مسلم. لكن يظهر انه لفظ شاذ ولا يصح وهذا هو اللي ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما كما تقدم في الصحيحين فهذه هي المواقت - [00:03:27](#)

من مر بها يريد الاحرام فانه لا يتتجاوزها الا باحرام. وتفاصيل هذه المواقت مبسط في كلام اهل العلم قاعدة انه ان من يريد النسك اما ان يمر بالميقات بالفعل او ان يحاذيه برا او بحرا - [00:03:43](#)

وكلهم داخلون في قوله عليه الصلاة والسلام هن لهن ولمن اتى عليهم. وقولهم يهل جاء في البخاري وقت النبي عليه الصلاة والسلام ووقتها وفي لفظ في البخاري فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:03](#)  
في لفظ ليهن كلها دالة على انه امر انه امر والامر للوجوب لكن لمن كان يريد النسك لما في الصحيحين من حديث ابن عباس من اراد الحج او العمرة. نعم - [00:04:22](#)

نعم هذا هذا نعم هو من رواية افلح بن حميد وفلح بن حميد ثقة والامام احمد رحمة الله في هذا وقيل انه انكر عليه لكن افلح ابن

حمد الانصاري ثقة رحمة الله جزما - 00:04:44

ولا نكارة في رحمة الله وقد تطلق الرواية الامام احمد رحمة الله قد يطلق احيانا لفظ النكارة على بعض الرواية مثل ما اطلق على محمد ابراهيم التيمي محمد ابراهيم التيمي وقال ان له مناكر له مناكر هو يريد رحمة الله التفرد ولا - 00:05:05  
من التفرد ان يكون ان تكون روايته ضعيفة. هم يطلقون هذا احيانا ولا يريدون به ضعف الرواية خاصة في مثل هذا اعلن افلح ابن حميد الانصاري ورواية عند النسائي بأسناد صحيح والمعول عليه الاسناد - 00:05:25

ولهذا كثيرا ما يأتي لبعض الائمة الكبار تعليل بعض الروايات ينظر هل هذا التعليل له وجه لأن التعليل او اعلان الروايات اعلان الروايات احيانا يكون اجتهادي و اذا كان اجتهادي لا يكون حجة على الغير لا يكون حجة على غيره - 00:05:44  
 خاصة ان هذه الرواية قواها بعض اهل العلم هم ايضا شاهدوها في صحيح مسلم شاهدوها في صحيح مسلم مرفوعة احسبه وهذا يكفي هذا يكفي ان يكون الحديث في حكم المرفوع في حكمه مثل ما قال - 00:06:10  
في بعض الروايات يأتي بعض الروايات احسبه اظنه والظن طريق وباب من ابواب العلم. انما اذا اجمع العلماء علماء الحديث على 00:06:31  
وهم تعليل الرواية ولو كان الراوي ثقة في هذه الحانة - 00:06:31  
ويعلی الخبر - 00:06:53